وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا تلزمهما حكمه الا بتراضيهما
وهذا الخلاف بينهم في هذه المسئلة انما يعود على الحكم في الاموال فاما اللعان
والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه اجماعا واختلفوا في الحاكم
اذا حكم في الشي مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال
مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يحل الحكم الشي المحكوم فيه عما هو
عليه وسوا كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما لا يملك الحاكم ابتداؤه وانشاؤه
او مما لا يملكه على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الحكم فيه مما يتغير الحكم فيه في الباطن
فانما ينفذ في الظاهر وان كان عقدا او فسخا فان الحكم ينعقد في الظاهر والباطن
واتفقوا على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاده بخلافه فانه لا ينقض
الاول وكذلك اذا رفع اليه الحاكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه
الشهادات
اتفقوا على انه ليس للقاضي ان يلقن الشهود بما سمع مما يقولون واتفقوا على
ان الاشهاد في البيوعات مستحب وليس بواجب واتفقوا على ان النسا لا تقبل شهادتهن
في الحدود والقصاص واختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الابدان الغالب
في مثله انه يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل
شهادتهن في ذلك كله وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله سوا كن
منفردات فيه او مع الرجال واتفقوا على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النسا وما يخفى على الرجال غالبا ثم اختلفوا في
العدد الذي يعتبر منهن فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة امراة عدل وقال
مالك لا تقبل اقل من شهادة امراتين عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي لا تقبل شهادة
نسوة عدل واختلفوا في استهلال الطفل ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين
او رجل وامراتين لانه تبعه ارث فاما في حق الصلاة عليه والغسل فتقبل شهادة
النسا وحدهن وشهادة امراة واحدة وقال مالك تقبل فيه شهادة امراتين وقال
احمد تقبل شهادة امراة في الاستهلال وقال الشافعي تقبل فيه شهادة النسا منفردات
الا انه على اصله وهو اشتراط الاربع واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا تقبل فيه
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات الا ان مالكا

يقول

يقول لا يجزي فيه اقل من شهادة امراتين وروى ابن وهب عنه انه تقبل فيه شهادة
الواحدة اذا فشت ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي يقول لا يجزي فيه اقل من اربع
وقال احمد تقبل شهادة النسا منفردات فيه وتجزي منهن واحدة في احدى الروايتين
والاخرى لا يقبل اقل من امراتين واختلفوا في شهادة المحدود في القذف فقال
ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد
تقبل شهادته اذا تاب وسوا كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا شرط مع التوبة
ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه واختلفوا في قابل شهادته هل من
شرط توبته اصلاح العمل فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية
سنة وقال احمد ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف وقال مالك من شرط قبول شهادته
مع توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هو ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى
ما قلت وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه واختلفوا في شهادة الاعمى فقال مالك
واحمد يصح فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وساير
العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحوه سوا تحملها اعمى او بصيرا
ثم عمي وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه
الاستفاضة والترجمة والضبطة ولا تقبل شهادته في غير ذلك الا في الضبطة حتى يتعلق بانسان
فيسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك واتفقوا
على ان شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق الا احمد فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص
على المشهور من مذهبه واختلف ما نفوا شهادة فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم
ثم ادوه بعد عتقهم هل يقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع
سوا كانوا استشهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا به حتى عتقوا
وقال مالك ان شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم به بعد عتقهم
وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم وكذلك اختلافهم فيما شهد به
الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة
العبيد واختلفوا في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وان كانت الاشارة تفهم

[مهر التملك؟]

لا يملك
فيه ظاهرا وباطنا
حكم الشهادات
حكم شهادة الاعمى
[عتق؟] شهادة العبيد